عِقْدُ الْجِيْد

فی أحکام الاجتہاد والتقلید

شاہ ولی اللہ احمد بن عبد الرحیم الفاروقی
الدہلوی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث سيدنا محمدا إلى العرب والعجم . ليستضيئوا به فى الظلمات ، وينال بسببه معالى المقامات ، من كان أهل عوالى الهمم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، وأن محمدا عبده ورسوله الذى لا نبى بعده . صلى الله عليه وآله وصحبه وبارك وسلم

وبعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الكريم ، ولىُّ الله بن عبد الرحيم ، صانه الله تعالى عما شانه ، وأصلح باله وحاله وشانه :

هذه رسالة سميتها (عقد الجيد ، فى أحكام الاجتهاد والتقليد . حملنى على تحريرها سؤال بعض الأصحاب ، عن مسائل مهمة فى ذلك الباب

باب

فى بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه وأقسامه

حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء : استفراغ الجهد فى إدراك الأحكام الشرعية الفرعية ، من أدلتها التفصيلية ، الراجعة كلياتها الى اربعة أقسام : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس . ويفهم من هذا أنه أعم من أن يكون استفراغا فى إدراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين أو لا ، وافقهم فى ذلك أو خالف . ومن أن يكون ذلك باعانة البعض فى التنبيه على صور المسائل والتنبيه على مآخذ الاحكام من الأدلة التفصيلية أو بغير إعانة منه . فما يظن فيمن كان موافقا لشيخه فى أكثر المسائل ـ لكنه يعرف لكل حكم دليلا ويطمئن قلبه بذلك الدليل وهو على بصيرة من أمره ـ أنه ليس بمجتهد ، ظن فاسد . وكذلك ما يظن من أن المجتهد لا يوجد فى هذه الأزمنة اعتمادا على الظن الأول بناء على فاسد

وشرطه أنه لابد له أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، ومواقع الإجماع ، وشرائط القياس ، وكيفية النظر ، وعلم العربية ، والناسخ والمنسوخ ، وحال الرواة . ولا حاجة الى الكلام والفقه . قال الغزالى : إنما يحصل الاجتهاد فى

زماننا بممارسة الفقه ، وهى طريق تحصيل الدراية فى هذا الزمان ؛ ولم يكن الطريق فى زمن الصحابة رضى الله عنهم ذلك . قلت : هذا إشارة إلى أن الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم إلا بمعرفة نصوص المجتهد المستقل ، وكذلك لابد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم فى أبواب الفقه ، وهذا الذى ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط فى كتب الاصول ، ولا بأس أن نورد كلام البغوى فى هذا الموضع ، قال البغوى : والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم : علم كتاب الله عز وجل ، وعلم سنة رسول الله ﷺ ، وأقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا فى نص كتاب أو سنة أو إجماع ؛ فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمفصل ، والخاص والعام ، والمحكم والمتشابه ، والكراهة والتحريم والاباحة والندب والوجوب . ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح والضعيف ، والمسند والمرسل . ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة ؛ حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدى الى وجه محمله ، فان السنة بيان الكتاب ولا تخالفه ، وإنما يجب معرفة ما ورد منها فى أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ . وكذلك يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى فى كتاب أو سنة فى أمور الاحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ، وينبغى أن يتحرج فيها بحيث يقف على مرامى كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال والأحوال ، لأن الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشارع . ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين فى الأحكام ، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفا لأقوالهم فيكون فيه خرق الإجماع . وإذا عرف من كل من هذه الأنواع معظمه فهو حينئذ مجتهد . ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شيء منها . واذا لم يعرف نوعا من هذه الأنواع فسبيله التقليد . وان كان متبحرا فى مذهب واحد من آحاد أئمة السلف فلا يجوز له تقلد القضاء ولا الترصد للفتيا ، واذا جمع هذه العلوم وكان مجانبا للأهواء والبدع ، مدرعا بالورع محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر ، جاز له أن يتقلد

القضاء ويتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى . ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث . انتهى كلام البغوى

وقد صرح الرافعى والنووى وغيرهما ممن لا يحصى كثرة أن المجتهد المطلق الذى مر تفسيره على قسمين : مستقل ، ومنتسب . ويظهر من كلامهم أن المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال : إحداها التصرف فى الأصول التى عليها بناء مجتهداته . وثانيتها تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام التى سبق بالجواب فيها ، واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض ، وبيان الراجح من محتملاته ، والتنبيه لمآخذ الاحكام من تلك الأدلة . والذى نرى والله أعلم أن ذلك ثلثا علم الشافعى رحمه الله تعالى . والثالثة الكلام فى المسائل التى لم يسبق بالجواب فيها أخذا من تلك الأدلة . والمنتسب من سلم أصول شيخه واستعان بكلامه كثيرا فى تتبع الأدلة والتنبيه للمأخذ ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها ، قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك منه أو كثر ، وإنما تشترط الأمور المذكورة فى المجتهد المطلق ، وأما الذى هو دونه فى المرتبة فهو مجتهد فى المذهب ، وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه ، لكنه يعرف قواعد إمامه وما بنى عليه مذهبه ، فاذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه نصا فيها اجتهد على مذهبه ، وخرجها من أقواله وعلى منواله . ودونه فى المرتبة مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر فى مذهب إمامه ، المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من من وجوه الأصحاب على آخر ، والله أعلم

باب

فى بيان اختلاف المجتهدين

اختلفوا فى تصويب المجتهدين فى المسائل الفرعية التى لاقاطع فيها : هل كل مجتهد فيها مصيب ، أو المصيب فيها واحد ؟ قال بالأول الشيخ أبو الحسن الأشعرى والقاضى أبو بكر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريح ونقل عن جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة . وفى (كتاب الخراج لأبى يوسف) إشارات الى ذلك تقارب

التصريح . وبالثانى قال جمهور الفقهاء ونقل عن الائمة الأربعة ، وقال ابن السمعانى فى « القواطع » إنه ظاهر مذهب الشافعى . قال البيضاوى فى « المنهاج » : اختلف فى صواب المجتهدين بناء على الخلاف فى أن لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعى أو ظنى ، والمختار ما صح عن الشافعى أن فى الحادثة حكما معينا عليه أمارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم ، لأن الاجتهاد مسبوق بالأدلة لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم ، فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام « من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد » . قيل : لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ . قلنا أمر بالحكم بما ظنه وان أخطأ الحكم بما أنزل الله ، قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف ، وقد نصب أبو بكر رضى الله عنه زيدا . قلنا لم يجز تولية المبطل ، والمخطىء ليس بمبطل . انتهى كلام البيضاوى

قوله « لكل صورة حكم الخ » قلنا حكم على الغيب بلا دليل . قوله « ما صح عن الشافعى أن فى الحادثة الخ » قلنا : معنا فى كل حادثة قول هو أوفق بالأصول وأقعد فى طرق الاجتهاد ، وعليه أمارة ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدها أصاب ومن فقدها فقد أخطأ ولم يأثم ، وذلك لأنه نص فى أوائل « الأم » بأن العالم إذا قال للعالم أخطأت فمعناه : اخطأت المسلك السديد الذى ينبغى للعلماء أن يسلكوه ، وبسط ذلك ومثله بأمثال كثيرة ، أومعناه : إذا كان فى المسألة خبر الواحد فقد أصاب من وجده وأخطأ من فقده ، وهذا أيضا مبسوط فى « الام » . قوله « لأن الاجتهاد مسبوق الخ » قلنا : تعبدنا الله تعالى بأن نعمل ما يؤدى اليه اجتهادنا ، فنطلب الذى نعمله إجمالا لنحيط به تفصيلا . قوله « لاجتمع النقيضان » قلنا : هو كخصال الكفارة كل واحد منها واجب وليس بواجب . قوله « من أصاب فله أجران » قلنا : هذا عليكم لا لكم ، لأن الخطأ الذى يوجب الأجر لا يكون معصية ، فلا بد أن يكونا حكمين لله تعالى : أحدهما أفضل من الآخر كالعزيمة والرخصة ، او هذا فى القضاء ولا بد أن يتحقق فى الخارج ، إما قول المدعى أو المنكر . قوله « أمر بالحكم بما ظنه الخ » قلنا :

التصريح . وبالثانى قال جمهور الفقهاء ونقل عن الائمة الأربعة ، وقال ابن السمعانى فى « القواطع » إنه ظاهر مذهب الشافعى . قال البيضاوى فى « المنهاج » : اختلف فى صواب المجتهدين بناء على الخلاف فى أن لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعى أو ظنى ، والمختار ما صح عن الشافعى أن فى الحادثة حكما معينا عليه أمارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم ، لأن الاجتهاد مسبوق بالأدلة لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم ، فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام « من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد » . قيل : لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ . قلنا أمر بالحكم بما ظنه وان أخطأ الحكم بما أنزل الله ، قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف ، وقد نصب أبو بكر رضى الله عنه زيدا . قلنا لم يجز تولية المبطل ، والمخطىء ليس بمبطل . انتهى كلام البيضاوى

قوله « لكل صورة حكم الخ » قلنا حكم على الغيب بلا دليل . قوله « ما صح عن الشافعى أن فى الحادثة الخ » قلنا : معنا فى كل حادثة قول هو أوفق بالأصول وأقعد فى طرق الاجتهاد ، وعليه أمارة ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدها أصاب ومن فقدها فقد أخطأ ولم يأثم ، وذلك لأنه نص فى أوائل « الأم » بأن العالم إذا قال للعالم أخطأت فمعناه : اخطأت المسلك السديد الذى ينبغى للعلماء أن يسلكوه ، وبسط ذلك ومثله بأمثال كثيرة ، أو معناه : إذا كان فى المسألة خبر الواحد فقد أصاب من وجده وأخطأ من فقده ، وهذا أيضا مبسوط فى « الام » . قوله « لأن الاجتهاد مسبوق الخ » قلنا : تعبدنا الله تعالى بأن نعمل ما يؤدى اليه اجتهادنا ، فنطلب الذى نعمله إجمالا لنحيط به تفصيلا . قوله « لاجتمع النقيضان » قلنا : هو كخصال الكفارة كل واحد منها واجب وليس بواجب . قوله «من أصاب فله أجران » قلنا : هذا عليكم لا لكم ، لأن الخطأ الذى يوجب الأجر لا يكون معصية ، فلا بد أن يكونا حكمين لله تعالى : أحدهما أفضل من الآخر كالعزيمة والرخصة ، او هذا فى القضاء ولا بد أن يتحقق فى الخارج ، إما قول المدعى أو المنكر . قوله « أمر بالحكم بما ظنه الخ » قلنا :

أن من أعطى غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع أم لا؟ ولا شبهة أنه مطيع . نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظا وافرا . وإن كان الاجتهاد فى اختيار ما خير فيه كأحرف القرآن وصيغ الأدعية وكذا ما فعله النبى ﷺ على وجوه تسهيلا على الناس مع كونها كلها حاوية لأصل المصلحة ، فالمجتهدان مصيبان . فهذا كله بين لا ينبغى لاحد أن يتوقف فيه

ومواضع الاختلاف بين الفقهاء معظمها أمور : أحدها أن يكون واحد قد بلغه الحديث والآخر لم يبلغه ، والمصيب ههنا معين . والثانى أن يكون عند كل واحد أحاديث وآثار متخالفة وقد اجتهد فى تطبيق بعضها ببعض أو ترجيح بعضها على بعض فأدى اجتهاده الى حكم فجاء الاختلاف من هذا القبيل . والثالث أن يختلفوا فى تفسير الألفاظ المستعملة وحدودها الجامعة المانعة ، أو معرفة أركان الشئ وشروطه من قبيل السبر والحذف وتخريج المناط وصدق ما وصف وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة أو انطباق الكلية على جزئياتها ونحو ذلك فأدى اجتهاد كل واحد الى مذهب . والرابع أن يختلفوا فى المسائل الأصوليه ويتفرع عليه الاختلاف فى الفروع ، والمجتهدان فى هذه الأقسام مصيبان اذا كان مأخذا هما متقاربين بالمعنى الذى ذكرنا

والحق أن المسائل المذكورة فى كتب أصول الفقه على قسمين : قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخاص والعام والنص والظاهر ، ومثله كمثل قول اللغوى : هذا علم وذلك اسم جنس ، والفاعل مرفوع والمفعول منصوب ، وليس فى هذا القسم كثير اختلاف . وقسم هو من باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسليقته . تفصيله أنك إذا ألقيت الى عاقل كتابا عتيقا قد تغير بعض حروفه وأمرته بقراءته لا بد إذا اشتبه عليه شئ يتتبع القرائن ويتحرى الصواب ، وربما يختلف عاقلان فى مثل ذلك . واذا عن للعاقل طريقان كيف يتتبع الدلائل ويتفحص عن المصالح ويختار الأرجح والأقل شرا ، فكذلك الأوائل لما ورد عليهم أحاديث مختلفة أجالوا قداح نظرهم فى ذلك ، فأفضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ وتطبيق بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض . وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها أخذوا النظير بالنظير

واستنبطوا العلل . وبالجملة فكانت لهم صنائع اندفعوا اليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما يندفع العاقل فى أمر يعن له ، فأراد قوم أن يسردوا صنائعهم التى ذكروها مفصلة فى كتبهم أو أشاروا اليها فى ضمن كلامهم أو خرجت من مسائلهم وان لم يذكروها ، وتلقت عقول الخلف أكثر صنائعهم بالقبول لما جبلوا عليه من السليقة فى مثل ذلك ثم صارت أمورا مسلمة فيما بينهم . وعلى قياس ذلك لما أفــــرغوا جهدهم فى رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفة أحوال الرواة جرحا وتعديلا وكتابة كتب الحديث وتصحيحها جروا فى تلك الميادين بسليقتهم المخلوقة فى عقولهم ، ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنائعهم تلك كليات مدونة . وهاهنا فائدة جليلة هى أن من شرط العمل بمثل هذه المقدمات الكلية أن لا تكون الصورة الجزئية التى يقع فيها الكلام مما سبق للعقلاء فيها ضد حكم الكليات ، لأنه كثيرا ما يكون هناك قرائن خاصة تفيد غير حكم الكليات ، وأصل الجدل هو اتباع الكليات وإثبات حكم قد قضى العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام ، كما إذا رأيت حجرا وأيقنت أنه حجر فجاء الجدلى فقال : الشئ إنما يعرف باللون والشكل ونحوهما ، وهذه الصورة قد تتشابه الأشياء فيها ، فنقض ذلك اليقين بأمر كلى ، ولا يعلم المسكين أن اليقين الحاصل فى هذه الصورة الخاصة أكبر من اتباع الكليات ، فاياك أن تغرك أقوالهم عن صريح السنة . والاختلاف فى هذا القسم راجع الى التحرى وسكون القلب . وبالجملة الاختلاف فى أكثر أصول الفقه راجع الى التحرى واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن ، وقد أشار النبى ﷺ الى أن التكليف راجع الى ما يؤدى اليه التحرى فى مواضع من كلامه : منها قوله ﷺ « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » قال الخطابى : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فــلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شئ عليهم من وزر أو عتب . وكذلك فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فانه ليس عليهم إعادته ويجزئهم أضحاهم ذلك . وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده . ومنها قوله « الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وكل

من استقرى نصوص الشارع وفتاواه يحصل عنده قاعدة كلية ، وهى أن الشارع قد ضبط أنواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها بما أجمعت الملل عليه بأنحاء الضبط ، فشرع لها أركانا وشروطا وآدابا ، ووضع لها مكروهات ومفسدات وجوائز، وأشبع القول فى هذا حق الإشباع ، ثم لم يبحث عن تلك الأركان وغيرها بحدود جامعة مانعة كثير بحث ، وكلما سئل عن أحكام جزئية تتعلق بتلك الأركان والشروط وغيرها أحالها على ما يفهمون فى نفوسهم من الألفاظ المستعملة ، وأرشدهم الى رد الجزئيات نحو الكليات ، ولم يزد على ذلك ، اللهم إلا فى مسائل قليلة لأسباب طارئة من لجاج القوم ونحوه : فشرع غسل الأعضاء الأربعة فى الوضوء ، ثم لم يحده الغسل بحد جامع مانع يعرف به أن الدلك داخل فى حقيقته أم لا ، وأن إسالة الماء داخلة فيها أم لا ، ولم يقسم الماء الى مطلق ومقيد ، ولم يبين أحكام البئر والغدير ونحوهما . وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها فى زمانه ﷺ . ولما سأله السائل فى قصة بئر بضاعة وحديث القلتين لم يزد على الرد الى ما يفهمونه من اللفظ ويعتادونه فيما بينهم «ولهذا المعنى قال سفيان الثورى : ما وجدنا فى أمر الماء إلا سعة . ولما سألته امرأة عن الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على أن قال «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلى فيه» فلم يأت بأكثر مما عندهم . وأمر باستقبال القبلة ولم يعلمنا طريق معرفة القبلة ، وقد كانت الصحابة يسافرون ويجتهدون فى أمر القبلة ، وكانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهاد ، فهذا كله لتفويضه مثل ذلك الى رأيهم . وهكذا أكثر فتاواه ﷺ ، كما لا يخفى على منصف لبيب

وقد فهمنا من تتبع أحكامه أنه راعى — فى ترك التعمق ، وعدم الإكثار من وجوه الضبط — مصلحة عظيمة ، وهى أن هذه المسائل ترجع الى حقائق تستعمل فى العرف على اجمالها ، ولا يعرف حدها الجامع المانع إلا بعسر ، وربما يحتاج عند إقامة الحد الى التمييز بين المشكلين بأحكام وضوابط يحرجون باقامتها ، ثم إن ضبطت وفسرت لا يمكن تفسيرها إلا بحقائق مثلها ، وهلم جرا ، فيتسلسل الأمر أو يقف فى بعض ما هنالك الى التفويض الى رأى المبتلى به ، والحقائق الأخرى ليست بأحق من الأولى فى التفويض الى المبتلين ، فلأجل هذه المصلحة فوض الحقائق أول مرة

إلى رأيهم ، ولم يشدد فيما يختلفون حين كان الاختلاف فى أمر فوض اليهم وله فى ذلك مساغ ، فلم يعنف على عمرو بن العاص فيما فهم من قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ من جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد ، ولم يعنف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل ﴿ أو لامستم النساء ﴾ أنه فى لمس المرأة لا الجنابة ، فبقيت مسألة الجنب غير مذكورة فينبغى أن لا يتيمم الجنب أصلا . أخرج النسائى عن طارق « ان رجلا أجنب فلم يصل ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال : أصبت . فأجنب رجل فتيمم وصلى ، فأتاه فقال نحو ما قال للآخر : أصبت » انتهى . ولم يعنف على أحد ممن أخر صلاة العصر أو أداها فى وقتها حين كانوا جميعا على تأويل من قوله « لا تصلوا العصر إلا فى بنى قريظة » . وبالجملة فمن أحاط بجوانب الكلام علم أنه ﷺ فوض الأمر فى تلك الحقائق المستعملة فى العرف على إجمالها ـ وكذا فى تطبيق بعضها ببعض ـ الى إفهامهم . ونظيره تفويض الفقهاء كثيرا من الأحكام الى تحرى المبتلى وعادته ، فلا عنف على أحد من المختلفين عندهم . ونظيره أيضا ما أجمعت عليه الأمة من الاجتهاد فى القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما أدى تحريه اليه

ونظير هذه المصلحة ما ذكره أهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث ، فمن عرف هذه المسألة كما هى علم أن أكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائرا فى جانبى الاختلاف ، وأن فى الامر سعة ، وأن اليبس على شئ واحد والجزم بنفى المخالف ليس بشئ ، وأن استنباط حدودها إن كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمه كل أحد من أهل اللسان فاعانة على العلم ، وان كان بعيدا من الأذهان وتميزا للمشكل بمقدمات مخترعة فعسى أن يكون شرعا جديدا ، وأن الصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام : ولقد أفلح من قام بما أجمعوا على وجوبه ، واجتنب ما أجمعوا على تحريمه ، واستباح ما أجمعوا على إباحته ، وفعل ما أجمعوا على استحبابه ، واجتنب ما أجمعوا على كراهته . ومن أخذ بما اختلفوا فيه فله حالان : إحداهما أن يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل إلى التقليد فيه لأنه خطأ محض ، وما حكم فيه بالنقض إلا لكونه خطأ بعيدا من نفس

الشرع ومأخذه ورعاية حكمه . الثانية أن يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه إذا قلد فيه بعض العلماء ، لان الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال فكأنه نبي أرسل اليه ، وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولى الالباب . انتهى . وقال : من قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف ، والمختار التفصيل ، فان كان المذهب الذى أراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه ، فانه لم يجب نقضه إلا لبطلانه . وان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضى الله عنهم إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر انكاره ، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه . والله اعلم بالصواب . انتهى

واذا تحقق عندك ما بيناه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليمات ، إما إلى لفظه أو إلى علة مأخوذة من لفظه . واذا كان الأمر على ذلك ففى كل اجتهاد مقامان : أحدهما أن صاحب الشرع هل أراد بكلامه هذا المعنى أو غيره؟ وهل نصب هذه العلة مدارا فى نفسه حين ماتكلم بالحكم المنصوص عليه أو لا ؟ فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فأحد المجتهدين لا لعينه مصيب دون الآخر . وثانيهما أن من جملة أحكام الشرع أنه ﷺ عهد إلى امته صريحا أو دلالة أنه متى اختلف عليهم نصوصه أو اختلف عليهم معانى نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة فى معرفة ماهو الحق من ذلك ، فاذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه ، كما عهد اليهم أنه متى اشتبه عليهم القبلة فى الليلة الظلماء يجب عليهم أن يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها ، فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحرى ، كما علق وجوب الصلاة بالوقت . وكما علق تكليف الصبى ببلوغه ، فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر : فان كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا ، وإن كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا ،

وان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغى لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا ولا أمرا ينقض اجتهاد القاضى والمفتى فى خلافه فهما جميعا على الحق ، هذا والله اعلم

باب

تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة ، والتشديد فى تركها والخروج عنها

اعلم أن فى الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة ، وفى الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ، ونحن نبين ذلك بوجوه :

أحدها أن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف فى معرفة الشريعة ، فالتابعون اعتمدوا فى ذلك على الصحابة ، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين ، وهكذا فى كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم ، والعقل يدل على حسن ذلك ، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط ، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ، ولابد فى الاستنباط أن تعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع ، ويبنى عليها ، ويستعين فى ذلك كل من سبقه ، لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها ، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا فى العقل . وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلابد من أن تكون أقوالهم التى يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح ، أومدونة فى كتب مشهورة ، وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها ، ويخصص عمومها فى بعض المواضع ، ويقيد مطلقها فى بعض المواضع ، ويجمع المختلف منها ، ويبين علل أحكامها ، وإلا لم يصح الاعتماد عليها . وليس مذهب فى هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الاربعة ، اللهم الامذهب الإمامية والزيدية وهم أهل البدعة لايجوز الاعتماد على أقاويلهم

وثانيها قال رسول الله ﷺ « اتبعوا السواد الأعظم » ولما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم ، والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم

وثالثها أن الزمان لما طال وبعد العهد ، وضيعت الأمانات ، لم يجز أن يعتمد على أقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لاهـــوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة إما صريحا أو دلالة وحفظ قوله ذلك ، ولا على قول من لا ندرى هل جمع شروط الاجتهاد أو لا ، فاذا رأينا العلمـاء المحققين فى مذاهب السلف عسى أن يصدقوا فى تخريجاتهم على أقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة ، وأما إذا لم نر منهم ذلك فهيهات ، وهذا المعنى الذى اشار اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال « يهدم الاسلام جـــدال المنافق بالكتاب ، وابن مسعود حيث قال « من كان متبعا فليتبع من مضى ، فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال « التقليد حرام . ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد ـ غير رسول الله ﷺ ـ بلا برهان ، لقوله تعالى ﴿ اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ وقوله تعالى ﴿ واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ وقال تعالى ما دحا لمن لم يقلد ﴿ فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب ﴾ وقال تعالى ﴿ فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة ، وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة . وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تبع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد أحد الى قول إنسان منهم أو من قبلهم فيأخذه كله ، فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبى حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقول الشافعى أو جميع أقوال أحمد رحمهم الله ، ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم الى قول غيره ، ولم يعتمد على ما جاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول إنسان بعينه ، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه ، وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا إماما فى جميع الأعصار المحمودة الثلاثة ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ؛ نعوذ بالله من هذه المنزلة . وأيضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم ، فقد خالفهم من قلدهم . وأيضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من عمر بن الخطاب

أو على بن ابى طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس رضى الله عنهم أو عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين ، فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره انتهى [١]، إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسألة واحدة ، وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا أن النبى ﷺ أمر بكذا أو نهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسألة فلا يجد لها نسخا ، أو بأن يرى جما غفيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك ، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبى ﷺ إلا نفاق خفى أو حمق جلى ، وهذا هو الذى أشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم ، جمودا على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده » وقال « لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين ، الى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فان أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة ، مقلدا له فيما قال كأنه نبي أرسل ، وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب ، لا يرضى به أحد من أولى الالباب » . وقال الامام أبو شامة « ينبغى لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد فى كل مسألة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصب والنظر فى طرائق الخلاف ، فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة ، فقد صح عن الشافعى أنه نهى عن تقليده وغيره ، قال صاحبه المزنى فى أول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراد ، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه . أى مع إعلامى من أراد علم الشافعى ، نهى الشافعى عن تقليده وتقليد غيره ، انتهى . وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من

(١) أى انتهى كلام ابن حزم ، وما بعده جواب ولى الله الدهلوى عليه

الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ وأن ماقاله هو الصواب البتة وأضمر فى قلبه أن لايترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه ، وذلك ما رواه الترمذى عن عدى بن حاتم أنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ قال : إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه » . وفيمن لا يجوز أن يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ، ولا يجوز أن يقتدى الحنفى بامام شافعى مثلا ، فان هذا قد خالف إجماع القرون الاولى ، وناقض الصحابة والتابعين . وليس محله فيمن لايدين إلا بقول النبى ﷺ ، ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراما إلا ما حرمه الله ورسوله ، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبى ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتى ظاهرا متبع سنة رسول الله ﷺ ، فان ظهر خلاف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد ؟ مع أن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبى ﷺ ، ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائما أو يستفتى هذا حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه ، كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيا كان أنه أوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته ، وأنه معصوم ، فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا أنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن ان الحكم فى صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول ظننت أن رسول الله ﷺ قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا ، والمقيس مندرج فى هذا العموم ، فهذا أيضا معزو إلى النبى ﷺ ولكن فى طريقه ظنون ، ولولا ذلك لما قلد مؤمن لمجتهد ، فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذى فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا ؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟

باب

اختلاف الناس فى الأخذ بهذه المذاهب الأربعة، وما يجب عليهم من ذلك

اعلم أن الناس فى الأخذ بهذه المذاهب على أربعة منازل، ولكل قوم حد لا يجوز أن يتعدوه : أحدها مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب. ثانيها مرتبه المخرج وهو المجتهد فى المذهب. وثالثها مرتبة المتبحر فى المذهب الذى حفظ المذهب وأتقنه وهو يفتى بما أتقن وحفظ من مذهب أصحابه. ورابعها المقلد الصرف الذى يستفتى علماء المذاهب ويعمل على فتواهم. وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزل وأحكامه، إلا أن من لا يميز بين المنازل فيتخبط فى تلك الاحكام ويظنها متناقضه، فاردنا أن نجعل لكل منزل فصلا ونشير الى أحكام كل منزل على حدة

فصل فى المجتهد المطلق المنتسب

وقد قدمنا شرطه فلا نعيده، وحاصل كل ذلك أنه جامع بين علم الحديث والفقه المروى عن أصحابه وأصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية، وهم وإن كانوا كثيرين فى أنفسهم لكنهم أقلون بالنظر الى المنازل الاخرى. وحاصل صنيعهم على ما استقريناه من كلامهم أن تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى وغيرهم رضى الله عنهم من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاواهم على موطأ مالك والصحيحين ثم على أحاديث الترمذى وأبى داود، فأى المسألة وافقتها السنة نصا أو إشارة أخذوا بها وعولوا عليها، وأى مسألة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها، وأى مسألة اختلفت فيها الأحاديث والآثار اجتهدوا فى تطبيق بعضها ببعض : إما بجعل المفسر قاضيا على المبهم. وتنزيل كل حديث على صورة، أو غير ذلك. فان كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة، وإن كانت من باب الحلال والحرام أو من باب القضاء. واختلف فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين أو على أقوال ولم ينكروا على أحد فيما أخذ منها، ورأوا فى الامر سعة اذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب، ثم استفرغوا جهدهم فى معرفة الأولى والأرجح، إما بقوة الرواية، أو بعمل أكثر الصحابة، أو كونه مذهب جمهور المجتهدين، أو موافقا للقياس كفنا

لنظرائه ، ثم عملوا بذلك الأقوى من غير نكير على أحد من أخذ بالقول الآخر . فان لم يجدوا فى المسألة حديثا من تينك الطبقتين أجالوا قداح نظرهم فى شواهد أقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث ، والى مايفهم من كلامهم من الدليل والتعليل ، فاذا اطمأن الخاطر بشىء أخذوا به ، فان لم يطمئن بشئ مما ذكروه واطمأن بغيره وكانت المسألة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه إجماع وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه . وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى ، يجتنبون مزالقه أشد اجتناب . وان لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الأعظم . وأى مسألة ليس فيها تصريح أو تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد فى طلب نص أو إشارة أو إيماء من الكتاب والسنة أو أثر من الصحابة والتابعين ، فان وجدوا قالوا به ، وليس عندهم أن يقلدوا عالما واحدا فى كل ما قال ، اطمأنت به نفوسهم أو لا . وان كنت فى ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهــــقى ، وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوى . فهذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين وقليل ماهم . وهم غير الظاهرية من أهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الإجماع ، وغير المتقدمين من أصحاب الحــــديث ممن لم يلتفتوا الى أقوال المجتهدين أصلا ، ولكنهم أشبه الناس بأصحاب الحديث لأنهم صنعوا فى أقوال المجتهدين ماصنع أولئك فى مسائل الصحابة والتابعين

فصل ـ فى المجتهد فى المذهب . وفيه مسائل :

مسألة : اعلم أن الواجب على المجتهد فى المذهب أن يحصل من السنن والآثار مايحترز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف ، ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مآخذ أصحابه فى أقوالهم ، وهو معنى ما فى «الفتاوى السراجية» : لا ينبغى لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقاويل العلماء ، ويعلم من أين قالوا ، ويعرف معاملات الناس . فان عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول : هذا جائز وهذا لايجوز ، ويكون قوله على سبيل الحكاية . وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول : هذا جائز فى قول فلان ، وفى قول فلان لايجوز . وليس له أن يختار

فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم . وفى « الفصول العمادية » فى الفصل الأول : وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتى إلا بطريق الحكاية ، فيحكى ما يحفظ من أقوال الفقهاء . وعن أبى يوسف وزفر وعافية بن زيد أنهم قالوا : لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلنا . وفيها ايضا عن بعضهم قالوا : لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليه ، لان كثيرا من المسائل أجاب عنها أصحابنا على عادة أهل بلدهم ومعاملاتهم ، فينبغى لكل مفت أن ينظر الى عادة أهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة . فى عمدة الاحكام من « المحيط » : فأما أهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه . ومن «الخانية» : نقل عن بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ « المبسوط » ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم . فى «السراجية» : قيل أدنى الشروط للاجتهاد حفظ « المبسوط » ذكر هذه الرواية فى «خزانة المفتين » أقول : هذه العبارات معناها الفرق بين المفتى الذى هو صاحب تخريج وبين المفتى الذى هو متبحر فى مذهب أصحابه يفتى على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد

مسألة : اعلم أن القاعدة عند محقق الفقهاء أن المسائل على أربعة أقسام : قسم تقرر فى ظاهر المذهب ، وحكمه أن يقبلوه على كل حال وافقت الأصول أو خالفت ، ولذلك ترى صاحب « الهداية » وغيره يتكلفون بيان الفرق فى مسائل التجنيس . وقسم هو رواية شاذة عن أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه ، وحكمه أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول ، وكم فى « الهداية » ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل . وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب ، وحكمه أنهم يفتون به على كل حال ، وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب ، وحكمه أن يعرضه المفتى على الأصول والنظائر من كلام السلف ، فان وجده موافقا لها أخذ به ، وإلا تركه . فى « خزانة الروايات » نقلا عن « بستان الفقيه أبى الليث » فى باب الأخذ عن الثقات : ولو أن رجلا سمع حديثا أو سمع مقالة ، فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه أن يقبل منه إلا أن يكون قولا يوافق الأصول فيجوز العمل به ، وإلا فلا . وكذا لو وجد حديثا مكتوبا أو مسألة فان كان موافقا

للأصول جاز أن يعمل به وإلا فلا . وفى « البحر الرائق » عن أبى الليث قال : سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه : ما تقول رحمك الله ، وقعت عندنا كتب أربعة كتاب إبراهيم بن رستم ، وآداب القاضى عن الخصاف ، وكتاب المجرد ، وكتاب النوادر من جهة هشام ، هل يجوز لنا أن نفتى منها أولا ؟ وهذه الكتب محمودة عندك ؟ فقال: ماصح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضى به ، وأما الفتيا فانى لاأرى لأحد أن يفتى بشئ لا يفهمه ولا يحتمل أثقال الناس . فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لى الاعتماد عليها فى النوازل

مسألة : اعلم أن المسألة إذا كانت ذات اختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فحكمها أن المجتهد فى المذهب يختار من أقوالهم ما هو أقوى دليلا وأقيس تعليلا وأرفق بالناس ، ولذلك أفتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله فى طهارة الماء المستعمل ، وعلى قولهما فى أول وقت العصر والعشاء وفى جواز المزارعة ، وكتبهم مشحونة بذلك لا يحتاج الى إيراد النقول . وكذلك الحال فى مذهب الشافعى رحمه الله فى « المنهاج » وغيره فى الفرائض أن أصل المذهب عدم توريث ذوى الأرحام ، وقد أفتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم ، وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد فى فتاواه مسائل أفتى المتاخرون فيها بخلاف المذهب ، منها إخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة أفتى البلقينى بجوازه وقال : أعتقد جوازه ، ولكنه مخالف لمذهب الشافعى رحمه الله . وتبع البلقينى فى ذلك البخارى . ومنها دفع الزكاة الى الأشراف العلويين ، أفتى الامام فخر الدين الرازى بجوازه فى هذه الأزمنة حين منعوا سهمهم من بيت المال وأضر بهم الفقر . ومنها بيع النحل فى الكوارات مع مافيها من شمع وغيره ، أجاب البلقينى بالجواز . ونقل ابن زياد عن الإمام ابن عجيل أنه قال : ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب : نقل الزكاة ، ودفع الزكاة الى واحد ، ودفعها الى أحد الأصناف . أقول : وعندى فى ذلك رأى ، وهو أن المفتى فى مذهب الشافعى سواء كان مجتهدا فى المذهب أو متبحرا فيه إذا احتاج فى مسألة الى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد رحمه الله فانه أجل أصحاب الشافعى

رحمه الله علما وديانة ، ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعى رحمه الله ووجه من وجوهه . والله اعلم

فصل فى المتبحر فى المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه ، وفيه مسائل :

مسألة : من شرطه أن يكون صحيح الفهم ، عارفا بالعربية ، وأساليب الكلام ومراتب الترجيح ، متفطنا لمعانى كلامهم ، لا يخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقا فى الظاهر والمراد منه المقيد ، واطلاق ما يكون مقيدا فى الظاهر والمراد منه المطلق ، نبه على ذلك ابن نجيم فى « البحر الرائق » . ويجب عليه أن لا يفتى الا بأحد وجهين ، إما أن يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى إمامه أو تكون المسألة فى كتاب مشهور تداولته الأيدى . فى « النهر الفائق » فى كتاب القضاء . طريق نقل المفتى المقلد عن المجتهد أحد أمرين : إما أن يكون له سند اليه ، أو أخذه من كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين ، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور ، وهكذا ذكر الرازى ، فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر فى زماننا لايحل عزو ما فيها الى محمد ولا إلى أبى يوسف رحمهما الله لأنها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا ولم تتداول ، نعم إذا وجد النقل عن «النوادر» مثلا فى كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى . وفى « فتاوى القنية » فى باب ما يتعلق بالمفتى : إن ما يوجد من كلام رجل ومذهبه فى كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظر فيه أن يقول قال فلان أو فلان كذا ، وإن لم يسمعه من أحد ، نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رحمهما الله ونحوهما من الكتب المصنفة فى أصناف العلوم ، لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لايحتاج مثله الى اسناد

مسألة اذا وجد المتبحر فى المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبه فهل له أن يأخذ بالحديث ويترك مذهبه فى تلك المسألة ؟ فى هذه المسألة بحث طويل ، وأطال فيها صاحب « خزانة الروايات » نقلا عن « دستور المساكين » فلنورد كلامه من ذلك بعينه : فان قيل لوكان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الأصول ومعانى

النصوص والاخبار هل يجوز أن يعمل عليها ؟ وكيف يجوز ، وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه ، ولا يشتغل بمعانى النصوص والأخبار ويعمل عليها كالعامى ؟ قيل هذا فى العامى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معانى النصوص والاحاديث وتأويلاتها . أما العالم الذى يعرف النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفا لمذهبهم ، يؤيده قول أبى حنيفة ومحمد والشافعى وأصحابه رحمهم الله تعالى وقول صاحب « الهداية » . فى « روضة العلماء الزندوستية » فى فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم : سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه ؟ قال : اتركوا قولى بكتاب الله . فقيل : اذا كان خبر الرسول الله ﷺ يخالفه ؟ قال : اتركوا قولى بخبر رسول الله ﷺ . فقيل : اذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال : اتركوا قولى بقول الصحابة . وفى « الامتاع » : روى البيهقى فى « السنن » عند الكلام على القراءة بسنده قال : قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا قلت قولا وكان النبى ﷺ قال خلاف قولى فما يصح من حديث النبى ﷺ أولى فلا تقلدونى . ونقل إمام الحرمين فى « النهاية » عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال : اذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى . وقد صح منصوصا أنه قال : اذا بلغكم عنى مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبى موجب الخبر . وروى الخطيب باسناده أن الداركى من الشافعية كان يستفتى وربما يفتى بغير مذهب الشافعى وابى حنيفه رحمهما الله تعالى ، فيقال له : هذا يخالف قولهما ، فيقول : ويلكم ، حدث فلان عن فلان عن النبى ﷺ هكذا ، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه . وكذا يؤيده ما ذكر فى « الهداية » فى مسألة صوم المحتجم لو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ، لأن الظن ما استند الى دليل شرعى ، إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعى فى حقه ، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى ، لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتى ، فى « الكافى » و « الحميدى » أى لا يكون أدنى درجة من قول المفتى ، وقول المفتى يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول ﷺ أولى . وعن أبى يوسف خلاف

ذلك لأن على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة الاحاديث ، وان عرف تأويله تجب الكفارة . وفى « المناوى » بالاتفاق . وأما الجواب عن قول أبى يوسف إن للعامى الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معنى الأحاديث وتأويلاتها ، لأنه أشار اليه بقوله لعدم الاهتداء - أى فى حقه - الى معرفة الأحاديث ، وكذا قوله : وإن عرف العامى تأويله تجب الكفارة يشير الى أن المراد من العامى غير العالم ، وفى « الحميدى » : العامى منسوب الى العامة وهم الجهال . فعلم من هذه الإشارات أن مراد أبى يوسف رحمه الله تعالى أيضا من العامى الجاهل الذى لا يعرف معنى النص أو تأويله ، فبما ذكر من قول أبى حنيفة والشافعى ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص ، انتهى ما نقلناه من « خزانة الروايات » .

وفى المسألة قول آخر ، وهو أنه إذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لأنه لا يدرى أنه منسوخ أو مؤول أو محكم محمول على ظاهره ، ومال الى هذا القول ابن الحاجب فى مختصره وتابعوه . ورد بأنه إن أراد عدم التيقن بنفى هذه الاحتمالات فالمجتهد أيضا لا يحصل له اليقين بذلك ، وإنما يبنى أكثر أمره على غالب الظن ، وإن أراد أنه لا يدرى ذلك بغالب الرأى منعناه فى صورة النزاع ، لأن المتبحر فى المذهب المتتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بجملة صالحة كثيرا ما يحصل له غالب الظن بأن الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به ، وإنما البحث فيما حصل له ذلك ، والمختار ههنا هو قول ثالث ، وهو ما اختاره ابن الصلاح وتبعه النووى وصححه . قال ابن الصلاح : من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أو فى ذلك الباب والمسألة كان له الاستقلال بالعمل به ، وان لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى رحمه الله ، ويكون هذا عذرا فى ترك مذهب إمامه ههنا ، وحسنه النووى وقرره

مسألة اذا أراد هذا المتبحر فى المذهب أن يعمل فى مسألة بخلاف مذهب إمامه مقلدا فيها لامام آخر هل يجوز له ذلك ؟ اختلفوا فيه ، فمنعه الغزالى وشرذمة ، وهو

قول ضعيف عند الجمهور لأن مبناه على أن الانسان يجب عليه أن يأخذ بالدليل ، فاذا فات ذلك لجهله بالدلائل أقمنا اعتقاد أفضلية إمامه مقام الدليل فلا يجوز له أن يخرج من مذهبه كما لا يجوز له أن يخالف الدليل الشرعي . ورد بأن اعتقاد أفضلية الإمام على سائر الأئمة مطلقا غير لازم فى صحة التقليد إجماعا ، لأن الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون أن خير هذه الامة أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما ، وكانوا يقلدون فى كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ، ولم ينكر على ذلك أحد فكان إجماعا على ما قلناه . وأما أفضلية قوله فى هذه المسألة فلا سبيل الى معرفتها للمقلد الصرف ، فلا يجوز أن يكون شرطا للتقليد ، اذ يلزم أن لا يصح تقليد جمهور المقلدين ، ولو سلم فى مسألتنا هذه هذا عليكم لا لكم ، لأنه كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب إمامه أو يجد قياسا قويا يخالف مذهبه فيعتقد الأفضلية فى تلك المسألة لغيره . وذهب الأكثرون الى جوازه ، منهم الآمدى وابن الحاجب وابن الهمام والنووى وأتباعه كابن حجر والرملى وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضى ذكر أسمائهم الى التطويل ، وهو الذى انعقد عليه الاتفاق من مفتى المذاهب الاربعة من المتأخرين واستخرجوه من كلام أوائلهم ، ولهم رسائل مستقلة فى هذه المسألة ، إلا أنهم اختلفوا فى شرط جوازه ، فمنهم من قال : لا يرجع فيما قلد اتفاقا ، فسره ابن الهمام فقال : أى عمل به . واختلف الشراح فى معنى هذه الكلمة فقيل فيما عمل به بخصوصه بأن يقضى تلك الصلوات الواقعة على المذهب الأول مثلا ، وهو الصحيح الذى لا يتجه غيره عند التحقيق . وقيل بجنسه . ورد بأنه ليس اتفاقيا بل أكثر ما روى عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به . ومنهم من قال لا يلتقط الرخص ، فقيل يعنى ما سهل عليه . ورد بأن النبى ﷺ كان إذا خير اختار أهون الأمرين ما لم يكن إثما ، وقيل ما لا يقويه الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة والصرف ، وهذا وجه وجيه . وجدت فى كتاب « التخليص فى تخريج أحاديث الرافعى » للحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فى كتاب « علوم الحديث » باسناده الى الأوزاعى قال : يجتنب أو يترك من قول أهل العراق خمس . ومن أقوال اهل الحجاز : استماع الملاهى والمتعة واتيان النساء فى أدبارهن

والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر . ومن قول أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ أربعة أمثاله ولا جمعة إلا فى سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر فى رمضان . ثم قال ابن حجر : وروى عبد الرزاق عن معمر « لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى استماع الغناء واتيان النساء فى أدبارهن وبقول أهل مكة فى المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله . ومنهم من قال لا يلفق بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الامامين ، قيل الممنوع أن يتركب حقيقة ممتنعة فى مسألة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه الدم السائل لا فى مسألتين كما إذا طهر الثوب بمذهب الشافعى وصلى بمذهب أبى حنيفة ، ويتجه أن يقال فيه بحث ، لأنه إن كان المقصود من هذا القيد أن لا يخرج بمجموع ما انتحله من الاتفاق فهو حاصل فى مسألتين أيضا ، وان كان المقصود أن لا يخرج هذه المسألة وحدها من الاجماع فيكفى عنه اشتراط كونه مذهبا للاجتهاد فيه مساغ كما يأتى . ومنهم من قال لا يكون المذهب الذى يذهب اليه مما ينقض فيه قضاء القاضى ، وهذا وجيه ، والاحتراز منه يحصل إذا قلد مذهبا من المذاهب الأربعة المقبولة المشهورة . ومنهم من قال : ينشرح صدره فى تلك المسألة بما قلد فيه غير إمامه ولا يتصور الا فى المتبحر ، وقيل إذا تبع الأكثر والقول المشهور فخروجه من مذهب إمامه حسن ، وإذا كان بالعكس فقبيح . هذا خلاصة ما فى رسائلهم مع تنقيح وتحرير . وأنا أختار فى الجواز شرط أن لا ينقض قضاء قاض به ، سواء كان النقض لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا إعلان أو لغيره ، وفى الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى فى الدليل ، أو كثرة من عمل به فى السلف ، أو كونه أحوط ، أو كونه تفصيا من مضيق لا يمكن له الطاعة معه لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ونحو ذلك من المعانى المعتبرة فى الشرع ، لا بمجرد الهوى وطلب الدنيا . وفى الوجوب شرط أن يتعلق به حق لغيره فيقضى القاضى بخلاف مذهبه . فى « خزانة الروايات » : فى « كشف القناع » واذا قلد فقيها فى شئ هل يجوز له أن يرجع عنه الى فقيه آخر ؟ المسألة على وجهين . أحدهما أن لا يكون التزم مذهبا معينا كمذهب أبى حنيفة والشافعى وغيرهما رحمهم الله تعالى ، والثانى التزم فقال : إنى ملتزم متبع . فى

الوجه الاول قال ابن الحاجب : لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا . وفى حكم آخر المختار الجواز لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهـــل الذكر أن كنتم لا تعلمون ﴾ ، فالقول بوجوب الرجوع الى من قـلد أولا فى مسألة يـكون تقييد النص وهو يجرى مجرى النسخ على ما تقرر فى الاصول ، ولقوله ﷺ « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وان العوام فى السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين من غير إنكار ، فحل محل الاجماع على الجواز ، كذا فى « شرح ابن الحاجب » . وأما الجواب فى الوجه الثانى وهو ما إذا التزم مذهبا معينا كأبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى فقد أشار ابن الحاجب الى الاختلاف فى ذلك من اختلاف مذهبه ، وأشار الى أنه اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقاويل : فقيل لا يجوز مطلقا ، وقيل يجوز مطلقا ، القول الثالث أن الحكم فى هذا الوجه والوجه الاول سواء فلا يجوز أن يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد أى عمل به ويجوز فى غيره . وفى « عمدة الأحكام » من الفتاوى الصوفيه سئل عن يوم عيد الفطر انا نرى بعض النـاس يتطوعون فى الجـامع عند الزوال فنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة ، قال : أما المنع فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى ﴿ أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى ﴾ ولا يتعين وقت الزوال بل عسى أن يكون قبله أو بعده ، ولئن كان وقته فقد روى عن أبى يوسف رحمه الله لا يـكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة ، والشافعى رحمه الله لا يـكره ذلك فى جميع الأيام ، فلئن اعترضت على هذا المصلى فعسى أن يجيبك أنه تقلد فى هذه المسألة من يرى جواز ذلك أو يحتج عليك بمـا احتج به من اختار ذلك فليس لك أن تنـكر على من قلد مجتهدا أو احتج بدليل ، وفيها ايضا من التجنيس والمزيد وربمـا قلده هذا المصلى فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا أو تقلد بمجتهد . وفى « الظهيرية » : ومن فعل فعلا مجتهدا فيه أو قـلد مجتهدا فى فعل مجتهد فيه فلا عار ولا شناعة ولا إنـكار عليه . وفى « المنهاج للبيضاوى » : لو رأى الزوج لفظا كناية ورأته المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيرجعان الى غيرهما . (فائدة) استشكل رجل شافعى الاختلاف بين عبارتى « الانوار » فأجبته بما يحل الاختلاف : فى كتاب القضاء من كتاب « الانوار » ما حاصله : اذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب مجتهد الى مذهب

آخر ، وكذا لو قلد مجتهدا فى بعض المسائل وآخر فى البعض الآخر ، حتى لو اختار من كل مذهب الأهون كالحنفى إذا افتصد وأراد أن يأخـــذ بالشافعى رحمه الله لئلا يتوضأ أو الشافعى مس فرجه أو امرأة وأراد أن يأخذ بالحنفى لئلا يتوضأ وغير ذلك من المسائل جاز . هذا حاصل كلام صاحب « الأنوار » فى كتاب القضاء . وقال فى باب الاحتساب : لو رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ[1] أو ينكح بلا ولى ويطؤها فله أن ينكر ، لأن على كل مقلد اتباع مقلده ويعصى بالمخالفة ، ولو رأى الشافعى الحنفى يأكل الضب أو متروك التسمية عمداً فله أن يقول : إما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع وإما أن تترك . هذا كلامه فى الاحتساب ، وبين القولين اختلاف . أقول : وحل الاختلاف عندى والله أعلم أن معنى قوله يعصى بالمخالفة أنه يعصى بالمخالفة اذا عزم على تقليده فى جميع المسائل أو فى هذه المسألة ثم أقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك ، وأما إذا قلد فى هذه المسألة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالف مقلده . ونقول المسألة الثانية مبنية على قول الغزالى وشرذمة ، والأولى على قول الجمهور فافهم ، فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين

مسألة اعلم أن تقليد المجتهد على وجهين ، واجب ، وحرام :

فأحدهما أن يكون من أتباع الرواية دلالة ، تفصيله أن الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط ، فكان وظيفته أن يسأل فقيها : ما حكم رسول الله ﷺ فى مسألة كذا وكذا ؟ فاذا أخبر تبعه سواء كان مأخوذا من صريح نص أو مستنبطا منه أو مقيسا على المنصوص ، فكل ذلك راجع الى الرواية عنه ﷺ ولو دلالة ، وهذا قد اتفقت الامة على صحته قرنا بعد قرن ، بل الامم كلها اتفقت على مثله فى شرائعهم . وأمارة هذا التقليد أن يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقا للسنة ، فلا يزال متفحصا عن السنة بقدر الامكان ، فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا أخذ بالحديث ، واليه أشار الأئمة ، قال الشافعى رحمه الله : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وإذا رأيتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى الحائط . وقال مالك رحمه الله : ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه

---

(١) الاصطلاح القديم فى لفظ النبيذ أنه الشراب أو العصير الذى ينبذ وإن لم يسكر

إلا رسول الله ﷺ . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي . وقال أحمد : لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا غيره ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة

الوجه الثاني أن يظن بفقيه أنه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن أن يخطىء ، فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه ، أو ظن أنه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فان بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد ، فهذا اعتقاد فاسد وقول كاسد ، ليس له شاهد من النقل والعقل ، وما كان أحد من القرون السابقة يفعل ذلك ، وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطأ معصوما حقيقة أو معصوما في حق العمل بقوله ، وفي ظنه أن الله تعالى كلفه بقوله ، وأن ذمته مشغولة بتقليده ، وفي مثله نزل قوله تعالى ﴿وإنا على آثارهم مقتدون﴾ ، وهل كان تحريفات الملل السابقة الا من هذا الوجه ؟

مسألة : اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة . في « خزانة الروايات » : في « السراجية » ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة رحمه الله ، ثم بقول أبي يوسف رحمه الله ، ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ، ثم بقول زفر بن هذيل والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى . وقيل : إذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار ، والاول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً ، لأنه كان أعلم زمانه حتى قال الشافعي : الناس كلهم عيال أبي حنيفة رحمه الله في الفقه . في « المضمرات » : وقيل إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله وإن شاء أخذ بقولهما ، وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة إلا إذا اصطلح المشائخ على الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم ، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة أنه يقعد المصلي في التشهد لأنه أيسر على المريض ، وان كان قول أصحابنا أن يقعد المريض في حال القيام متربعا أو محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لأنه لم يتعود هذا القعود ، وكذلك

اختاروا تضمين الساعي الى السلطان بغير إذن ، وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سداً لباب السعاية ، وإن كان قول أصحابنا لا يجب الضمان لأنه لم يتلف عليه مالا . ويجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملا لمصلحة الزمان . فى « القنية » فى باب ما يتعلق بالمفتى من النوادر : قال رضى الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته . وفى « المضمرات » : ولا يجوز للمفتى أن يفتى ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعة لأن ضرر ذلك فى الدنيا والآخرة أتم وأعم ، بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم ، ويقتدى بسير السلف ، ويكتفى باحراز الفضيلة والشرف . فى « القنية » فى كتاب أدب القاضى فى باب مسائل متفرقة : مسألة المسائل التى تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول أبى يوسف لأنه حصل له زيادة علم بالتجربة . وفى عمدة الأحكام من « كشف البزدوى » : يستحب للمفتى الأخذ بالرخص تيسيرا على العوام ، مثل التوضؤ بماء الحمام ، والصلاة فى الأماكن الطاهرة بدون المصلى ، وعدم الاحتراز عن طين الشوارع فى موضع حكموا بطهارته فيها ، ولا يليق ذلك بأهل العزلة بل الأخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة أولى بهم . وفى « القنية » ثم ينبغى للمفتى أن يفتى الناس بما هو أسهل عليهم ، كذا ذكره البزدوى . فى « شرح الجامع الصغير » : ينبغى للمفتى أن يأخذ بالأيسر فى حق غيره خصوصا فى حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لأبى موسى الاشعرى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن « يسرا ولا تعسرا » . وفى « عمدة الاحكام » فى كتاب الكراهية : سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ، ولو أفتى بقول مالك جاز . وفى «القنية» فقيه يفتى بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للزوج الأول بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعزر الفقيه ، وفقيه يحتال فى الطلقات الثلاث ويأخذ الرشا بذلك ويزوجها للأول بدون دخول الثانى هل يصح النكاح ؟ وما جزاء من يفعل ذلك ؟ قالوا يسود ويبعد . فى « الفتاوى الاعتمادية » من فتاوى السمرقندى : أن سعيد بن المسيب رجع عن قوله إن دخول المحلل ليس بشرط فى التحليل ، فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه ، ولو حكم به فقيه لا يصح ويعزر الفقيه . وفى « التحفة شرح المنهاج » : نقل الغزالى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى إمامه أى على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما ،

وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه ، وكيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكى منع ذلك فى القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه ، وبه يجمع بين قول الماوردى : يجوز عندنا ، وا نتصر له الغزالى ، كما يجوز لمن أداه اجتهاده الى تساوى جهتين أن يصلى الى أيهما شاء إجماعا ، وقول الإمام يمتنع إن كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم ، بخلاف نحو خصال الكفارة ، وأجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة أى بما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده ، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح : لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أى فى قضاء وإفتاء ، ومحل ذلك وغيره من صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه وإلا أثم به بل قيل فسق وهو وجيه ، قيل محل ضعفه أن يتتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعا . أنتهى

فصل فى العامى

اعلم أن العامى الصرف ليس له مذهب ، وإنما مذهبه فتوى المفتى . فى « البحر الرائق » : لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل ، ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لأنه مجرد جهل ، وانه ليس بعذر فى دار الاسلام . وإن استفتى فقيها فأفتاه لا كفارة عليه لان العامى يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وإن كان المفتى مخطئا فيما أفتى ، وإن لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وقوله عليه الصلاة والسلام « الغيبة تفطر الصائم » ، ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما ، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به ، خلافا لابى يوسف لأنه ليس للعامى العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ . . ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فظن أن ذلك يفطر ثم أفطر عليه الكفارة إلا إذا استفتى فقيها فأفتاه بالفطر أو بلغه خبر فيه ، ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم يلزمه الكفارة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ، كذا فى «المحيط» . وقد علم من هذا أن مذهب العامى فتوى مفتيه . وفيه أيضا فى باب قضاء الفوائت عند قوله «ويسقط بضيق الوقت والنسيان» : إن كان عاميا ليس له مذهب

معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به ، فان أفتى حنفي أعاد العصر والمغرب ، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه ، وان لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا إعادة عليه انتهى . وفي « شرح منهاج البيضاوي لابن امام الكاملية » : فاذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهدا وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره . وفي « جمع الجوامع » الخلاف فيه وإن كان قبل العمل ، فقال النووى المختار ما نقله الخطيب وغيره أنه إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه إن لم تسكن نفسه ، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه إذ له أن يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف في اختلاف المفتين ، أما إذا وقعت له حادثة غير ذلك فالأصح أنه يجوز له أن يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة ، وقطع الكيا الهراسي بأنه يجب على العامي أن يلزم مذهبا معينا ، واختار في « جمع الجوامع » أنه يجب ذلك ولا يفعله لمجرد التشهي ، بل يختار مذهبا يقلده في كل شيء يعتقده أرجح أو مساويا لغيره لا مرجوحا . وقال النووى : الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء ، لكن من غير تلقط للرخص ، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه ، واذا التزم مذهبا معينا فيجوز له الخروج عنه على الأصح . وفي كتاب « الزبد لابن رسلان » :

والشافعي ومالك والنعمان   وأحمد بن حنبل وسفيان

وغيرهم من سائر الائمه   على هدي والاختلاف رحمه

وفي شرحه « غاية البيان » : لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالأصح أن للمقلد أن يتخير بقول من شاء منهما ، وقد مر ما في « التحفة » في هذه المسألة

باب

وهذا الذي ذكرناه من الأمرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء من الآخذين بالمذاهب الأربعة ووصى به أئمة المذاهب أصحابهم ، قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني

فى « اليواقيت والجـــواهر » : روى عن أبى حنيفة أنه كان يقول : لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى ، وكان إذا أفتى يقول : هذا رأى النعمان بن ثابت ـ يعنى نفسه ـ وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب . وكان الإمام مالك يقول : ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه ، إلا رسول الله ﷺ . وروى الحاكم والبيهقى عن الشافعى أنه كان يقول : اذا صح الحديث فهو مذهبى. وفى رواية : إذا رأيتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى الحائط . وقال يوما للمزنى : يا إبراهيم لا تقلدنى فى كل ما أقول ، وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين . وكان رحمة الله عليه يقول : لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وان كثروا ، ولا فى قياس ، ولا فى شئ ، وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم. وكان الامام أحمد يقول : ليس لأحد مع الله ورسوله كلام . وقال أيضا لرجل : لا تقلدنى ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا : من الكتاب والسنة انتهى . ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب أنهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن أصحاب المذاهب الى زمانه على وجه يقتضى كلامه أن ذلك أمر لم يزل العلماء عليه قديما وحديثا حتى صار بمنزلة المتفق عليه ، فصار سبيل المسلمين الذى لا يصح خلافه ، ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه الى نقل الأقاويل ، ولكن لا بأس أن نذكر بعض ما نحفظه فى هذه الساعة . قال البغوى فى مفتتح « شرح السنة » وإنى فى أكثر ما أوردته بل فى عامته متبع إلا القليل الذى لاح لى بنوع من الدليل فى تأويل كلام محتمل أو ايضاح مشكل أو ترجيح قول على آخـــر . وقال فى « باب الدعاء الذى يستفتح به الصلاة » بعد ما ذكر التوجيه وسبحانك اللهم : وقد روى غير هذا من الذكر فى افتتاح الصلاة ، فهو من الاختلاف المباح ، فبأيها استفتح جاز . وقال فى « باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم » : وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها ، وهو قول النخعى والحسن البصرى ، وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى . وذهب قـــوم الى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء ، وهو قول مالك والشافعى ، والأول أولى لظاهر الحديث . قال البغوى فى حديث بروع بنت واشق : قال الشافعى

رحمة الله عليه : فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة فى قول أحد دون النبى ﷺ . فقال مرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع . وان لم يثبت فلا مهر لها ولها إرث . انتهى قول البغوى . وقال الحاكم بعد حكاية قول الشافعى « ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به » : ان بعض مشايخه قال لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس أصحابه وقلت : قد صح الحديث فقل به . انتهى قول الحاكم . وهكذا توقف الشافعى فى حديث بريدة الأسلمى فى أوقات الصلاة ، وصح الحديث عند مسلم فرجع اليه جماعات من المحدثين . وهكذا فى « المعصفر » استدرك البيهقى على الشافعى بحديث عبد الله بن عمر ، واستدرك الغزالى على الشافعى فى مسألة نجاسة الماء اذا كان دون القلتين فى كلام كثير مذكور فى « الاحياء » . وللنووى وجه أن بيع المعاطاة جائز على خلاف نص الشافعى . واستدرك الزمخشرى على أبى حنيفة فى بعض المسائل : منها ما قال فى آية التيمم من سورة المائدة ، قال الزجاج : الصعيد وجه الارض ترابا كان أو غيره وان كان صخرا لا تراب عليه ، فلو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره ، وهو مذهب أبى حنيفة . فان قلت : فما تصنع بقوله تعالى فى سورة المائدة ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ أى بعضه وهذا لا يتأتى فى الصخر الذى لا تراب عليه ؟ قلت : قالوا ان « من » لابتداء الغاية ، فان قلت : قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف ، ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسى من الدهن ومن التراب ومن الماء إلا معنى التبعيض ، قلت هو كما تقول ، والاذعان للحق أحق من المراء . انتهى كلام الزمخشرى . وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على أئمتهم لاسيما مؤاخذات المحدثين أكثر من أن تحصى . وقد حكى لى شيخى الشيخ أبو طاهر الشافعى عن شيخه الشيخ حسن العجمى الحنفى أنه كان يأمرنا أن لا نشدد على نسائنا فى النجاسة القليلة لمكان الحرج الشديد ، وما أمرنا أن نأخذ فى ذلك بمذهب أبى حنيفة فى العفو عما دون الدرهم ، وكان شيخنا أبو طاهر يرتضى هذا القول ويقول به . فى « الانوار » : وإنما يحصل أهلية الاجتهاد بأن يعلم أمورا : الأول كتاب الله تعالى ، ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالأحكام ، ولا يشترط حفظه بظهر القلب . الثانى سنة رسول الله ﷺ ما يتعلق منها بالاحكام لا جميعا ، ويشترط أن يعرف منها

الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ، ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع ، وحال الرواة جرحا وتعديلا . الثالث أقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا . الرابع القياس جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد . الخامس لسان العرب لغة وإعرابا ، ولا يشترط التبحر فى هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل منها . ولا حاجة أن يتتبع الأحاديث على تفرقها بل يكفى أن يكون له أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام كسنن الترمذى والنسائى وغيرهما كأبى داود ، ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع أو الاختلاف ، بل يكفى أن يعرف فى المسألة التى يقضى فيها أن قوله لا يخالف الإجماع ، بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أنه لم يتكلم الأولون فيها بل تولدت فى عصره ، وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ . وكل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت أهلية رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته . وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته . واجتماع هذه العلوم إنما اشترط فى المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الشرع ، ويجوز أن يكون مجتهدا فى باب دون باب . ومن شرط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد ، قال الغزالى : ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بادلتها التى يحررونها . ومن لا تقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء . وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج ، أو بأخبار الآحاد كالقدرية ، أو بالقياس كالشيعة . وفى « الانوار » أيضا : ولا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون ، وإذا دونت المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب ، وعند الاصوليين إن عمل به فى حادثة فلا يجوز فيها ويجوز فى غيرها ، وإن لم يعمل جاز فيها وفى غيرها . ولو قلد مجتهدا فى مسائل وآخر مسائل جاز . وعند الاصوليين لا يجوز ، ولو اختار من كل مذهب الأهون قال أبو اسحاق يفسق ، وقال ابن أبى هريرة لا ، ورجحه فى بعض الشروح

وفى « الانوار » أيضا : المنتسبون الى مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أصناف : أحدها العوام وتقليدهم للشافعى متفرع على تقليد الميت . الثانى البالغون الى رتبة الاجتهاد ، والمجتهد لا يقلد مجتهدا ، وانما ينتسبون اليه لجريهم على

طريقته فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض . الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد ، لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكنوا من قياس مالم يجدوه منصوصا على مانص عليه ؛ وهؤلاء مقلدون له ، وكذا من يأخذ بقولهم من العوام . والمشهور أنهم لا يقلدون فى أنفسهم لأنهم مقلدون . وقال أبو الفتح الهروى وهو من تلامذة الإمام : مذهب عامة الأصحاب فى الأصول أن العامى لا مذهب له ، فان وجد مجتهدا قلده ، وإن لم يجده ووجد متبحرا فى مذهب قلده فانه يفتيه على مذهب نفسه ، وهذا تصريح بأنه يقلد المتبحر فى نفسه . والمرجح عند الفقهاء أن العامى المنتسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته ، ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز أن يتخير ويتقلد أى مذهب شاء ؟ فيه خلاف مبنى على أنه هل يلزمه التقليد لمذهب معين أم لا ، فيه وجهان . قال النووى والذى يقتضيه الدليل أنه لا يلزم بل يستفتى من شاء ومن اتفق ، لكن من غير تلقط للرخص . فى كتاب آداب القاضى من « فتح القدير » : واعلم أن ما ذكر المصنف فى القاضى ذكر فى المفتى ؛ فلا يفتى الا المجتهدون ، وقد استقر رأى الاصوليين على أن المفتى هو المجتهد ، فاما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية كأبى حنيفة على جهة الحكاية ، فعرف أن ما يكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى ، بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى ، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين : إما أن يكون له سند فيه اليه أو يأخذ من كتاب معرف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين ، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور ، هكذا ذكر الرازى ، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ « النوادر » فى زماننا لا يحل رفع ما فيها إلى محمد ولا إلى أبى يوسف لأنها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا ولم تتداولها الايدى ، نعم اذا وجد النقل عن « النوادر » مثلا فى كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب ، فلو كان حافظا الأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتى به . بل يحكيها للمستفتى فيختار المستفتى ما يقع فى قلبه أنه الأصوب ، ذكره فى بعض الجوامع .

وعندى أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكى قولا منها فان المقلد له أن يقلد أى مجتهد شاء ، فاذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود . نعم لا يقطع عليه فيقول : جواب مسألتك كذا ، بل يقول : قال ابو حنيفة حكم هذا كذا . نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع فى قلبه أنه أصوب وأولى ، والعامى لا عبرة بما يقع فى قلبه من صواب الحكم وخطئه . وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعنى مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما ، وعندى أنه لو أخذ بقول الذى لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء ، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل ، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ . وقالوا : المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير ، فقبل اجتهاد وبرهان أولى ، ولا بد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب ، لأن العامى ليس له اجتهاد . ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق فى حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به ، وإلا فقوله قلدت أبا حنيفه فيما أفتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد ، بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعد به ، كأنه التزم أن يعمل بقول أبى حنيفة فيما يقع له من المسائل التى تتعين فى الوقائع ، فان أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا أو نية شرعا ، بل بالدليل واقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة ، وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامى فى كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ، وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان متتبعا ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه ، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته ، والله سبحانه أعلم بالصواب . انتهى

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذه الرسالة ، والحمد لله أولا وآخرا